

فمنه او من كان له عليه وقد منته وحل له ما ذكره في المعقود  
 يتعالي الصبح من الفسخ في المعقود من حيث اصله وانما في  
 لا يتغير منه في ان كان في غيره صاحبه وان كان المقتد عليه وعلمه  
 من شرطه ان خبره في المعقود على ما يثبت له البيع والبيع  
 للبايع دونه والاحد للشبهة ولقد كان الولد احدا منسوبا وما ذكره المص  
 في الوساطة في المشتبه والباقي المذكور في المشتبه من شرطه ان  
 والمقبول والقبول للبايع مطلقا ولو اجتمع خبرا في المشتبه في شرط  
 لا يوجد في المشتبه الا فيكون المقتد موقفا او الثاني فيكون  
 لذلك الاحد الظاهر كما افاده الشيخ الاول لان خبرا للمقبلين كما افاده  
 السراج واولي خبرا من خبرا في شرط لانه ان خبرا في المشتبه في  
 الظاهر الثاني في المشتبه في شرط لا يجمع بقدره في المشتبه في شرط  
 محل وطى المشتري مع عدم حسمات الاستعمال في زمن المشتبه في شرط  
 حيث المالك وانقطاع سلطنة البايع وان حرم من حيث عدم الاستبراء  
 فهو كما لا يرد من حيث خبره او حرمه في نظيره قوله كما فان طلقها  
 فلا تحل له بعد الاية وهذا اولي من قصر الزكري الذي ذكره في المشتبه في شرط  
 في وقتها قال فانه لا يلزمه حيث كان الخبر له فان كان لها في المشتبه في شرط  
 زمنها ولا يقر في ايضا بالملك اهرا بالزوجية وما حرم به من شرط الوطى  
 في الاولي وهو الاوجه وجمع حرمه فيها وان لم يحسمه استبراء  
 لصفه المالك وانه في المجموع على من جعل الوطى فيها من قال الربا في  
 فان قصر البيع في قول يلزمه استبراء وجهات يتعالي خبرا في الوطى  
 ان حرمته في زهر والا فليس انتهى وهو شرطية ضعيفة وان افسخ البيع  
 فان قلنا الملك للبايع او موقوف فالملك بحاله او للمشتري في جهات  
 اصحها عدم الافساح لان حكمه غير مستقر ولو اشترى من سلفته ظهر  
 راجعها في زمن الخبر فان بشر البيع لم يقع الرجوع وان فسخ حسم  
 ان قلنا الملك للبايع او موقوف او للمشتري فهو جهات اصحها عدم  
 حسمتها في حالة الوقف ليطالبان بالانفاق ثم يرجع من باق عدم ملكه  
 على الاخر وفيه بهنهم بما وافق باذن المالك وقد يقر في غير الرجوع  
 فان كان لها في وقتها

فانها عليه ويعطى في مثل ذلك ولو افترقا ناولا الرجوع واشبهه  
 عليها عن امتناع صاحبه وقتها المالك اخذها باق في المصاحفة وهو  
 في المالك ويحرم وطوها على كل صفة ولو باذن البايع للمشتري وقول  
 الاستوى ان يحل له باذن البايع ميث على بحث المص ان حرم الاذن  
 في التصرف في المشتبه والمستوفى خلافة وقد يوجد حمله ما في المشتبه الا وقد  
 وضاهيها المقدم بحصول رضا البايع باذن فيه ورضي المشتري بشرطه  
 فيه **ويحصل الفسخ والاجازة للمشتري في زمن الخبر مطلقا بعد ان**  
**صريحها وكفاية قصر في الفسخ المقتد المبيع ورضيته واسترجاعه**  
**المبيع وردت الثمت والصحح في الاجازة عند اجازة واصطنعه**  
 والرد منه واخذها من شرطها ان يقع بفسخ احداهما اجازة باجازه  
 بل يقسم للاخراذ اشياء الثمن انما قصده به التمسك من الفسخ ووثق  
 الاجازة لاصالتها وتولم من خبره لا بيع او لا اشتري الا بغير زيادة  
 مع عدم موافقة الاخر في فسخ **وطى البايع** ولو حرم ما كان كان الخبر  
 بها وانما الظاهر كما قاله الاذوني ان وطاه انما يكون فسخا اذا علم او  
 طاه وهو مختار ان الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطيه الزنا فان  
 باشر بها دون الفرج لم يكن فسخا كما الاستبراء وان صح الاخرى فيها  
 لاية الرضة انما فسخ لانها لا تباع الا بالملك ثم قال لا يشبهه ان يكون  
 محله في المبيعة له لولا البيع وكذا الوطى انما لو كانت حرمه عليه  
 نحو محرم لم يكن فسخا قطعا وقت هذا الوطى الخشن واخرى وعكسه فهو  
 اختار الموطوءة في الثانية الاثنية فمقتد المالك بالوطى السابقة ذكره  
 في المجموع في باب الاحداث وفيما سمى انه لو اختار الوطى في الاولي  
 المذكورة ليعود له المالك بالوطى السابقة **واعتاقه** ولو لم يملكه  
 او يبعده في الاولي ويكون فسخا في حسمه وضع كذا في ذلك يكون حسمها  
 او ايلاده حيث خبرا وهو وحده **ففسخ** انما في الاعتناق فمقتد منه  
 فمقتد قطعا واما الوطى فليس فسخا احتيا والاحكام وانما يحصل  
 فيه الرجوع لان المالك يحصل بالبيع كالمسح فكذا في ذلك بخلاف النكاح  
 وهو كون حرمته فسخا وان حرمه وانما يفسخ منه فله وجه ظاهر  
 يحصل الفسخ  
 وتكون الرق كالتالي  
 انما يفسخه  
 انما يفسخه

فمنه او من كان له عليه وقد منته وحل له ما ذكره في المعقود  
 يتعالي الصبح من الفسخ في المعقود من حيث اصله وانما في  
 لا يتغير منه في ان كان في غيره صاحبه وان كان المقتد عليه وعلمه  
 من شرطه ان خبره في المعقود على ما يثبت له البيع والبيع  
 للبايع دونه والاحد للشبهة ولقد كان الولد احدا منسوبا وما ذكره المص  
 في الوساطة في المشتبه والباقي المذكور في المشتبه من شرطه ان  
 والمقبول والقبول للبايع مطلقا ولو اجتمع خبرا في المشتبه في شرط  
 لا يوجد في المشتبه الا فيكون المقتد موقفا او الثاني فيكون  
 لذلك الاحد الظاهر كما افاده الشيخ الاول لان خبرا للمقبلين كما افاده  
 السراج واولي خبرا من خبرا في شرط لانه ان خبرا في المشتبه في  
 الظاهر الثاني في المشتبه في شرط لا يجمع بقدره في المشتبه في شرط  
 محل وطى المشتري مع عدم حسمات الاستعمال في زمن المشتبه في شرط  
 حيث المالك وانقطاع سلطنة البايع وان حرم من حيث عدم الاستبراء  
 فهو كما لا يرد من حيث خبره او حرمه في نظيره قوله كما فان طلقها  
 فلا تحل له بعد الاية وهذا اولي من قصر الزكري الذي ذكره في المشتبه في شرط  
 في وقتها قال فانه لا يلزمه حيث كان الخبر له فان كان لها في المشتبه في شرط  
 زمنها ولا يقر في ايضا بالملك اهرا بالزوجية وما حرم به من شرط الوطى  
 في الاولي وهو الاوجه وجمع حرمه فيها وان لم يحسمه استبراء  
 لصفه المالك وانه في المجموع على من جعل الوطى فيها من قال الربا في  
 فان قصر البيع في قول يلزمه استبراء وجهات يتعالي خبرا في الوطى  
 ان حرمته في زهر والا فليس انتهى وهو شرطية ضعيفة وان افسخ البيع  
 فان قلنا الملك للبايع او موقوف فالملك بحاله او للمشتري في جهات  
 اصحها عدم الافساح لان حكمه غير مستقر ولو اشترى من سلفته ظهر  
 راجعها في زمن الخبر فان بشر البيع لم يقع الرجوع وان فسخ حسم  
 ان قلنا الملك للبايع او موقوف او للمشتري فهو جهات اصحها عدم  
 حسمتها في حالة الوقف ليطالبان بالانفاق ثم يرجع من باق عدم ملكه  
 على الاخر وفيه بهنهم بما وافق باذن المالك وقد يقر في غير الرجوع  
 فان كان لها في وقتها

فمنه او من كان له عليه وقد منته وحل له ما ذكره في المعقود  
 يتعالي الصبح من الفسخ في المعقود من حيث اصله وانما في  
 لا يتغير منه في ان كان في غيره صاحبه وان كان المقتد عليه وعلمه  
 من شرطه ان خبره في المعقود على ما يثبت له البيع والبيع  
 للبايع دونه والاحد للشبهة ولقد كان الولد احدا منسوبا وما ذكره المص  
 في الوساطة في المشتبه والباقي المذكور في المشتبه من شرطه ان  
 والمقبول والقبول للبايع مطلقا ولو اجتمع خبرا في المشتبه في شرط  
 لا يوجد في المشتبه الا فيكون المقتد موقفا او الثاني فيكون  
 لذلك الاحد الظاهر كما افاده الشيخ الاول لان خبرا للمقبلين كما افاده  
 السراج واولي خبرا من خبرا في شرط لانه ان خبرا في المشتبه في  
 الظاهر الثاني في المشتبه في شرط لا يجمع بقدره في المشتبه في شرط  
 محل وطى المشتري مع عدم حسمات الاستعمال في زمن المشتبه في شرط  
 حيث المالك وانقطاع سلطنة البايع وان حرم من حيث عدم الاستبراء  
 فهو كما لا يرد من حيث خبره او حرمه في نظيره قوله كما فان طلقها  
 فلا تحل له بعد الاية وهذا اولي من قصر الزكري الذي ذكره في المشتبه في شرط  
 في وقتها قال فانه لا يلزمه حيث كان الخبر له فان كان لها في المشتبه في شرط  
 زمنها ولا يقر في ايضا بالملك اهرا بالزوجية وما حرم به من شرط الوطى  
 في الاولي وهو الاوجه وجمع حرمه فيها وان لم يحسمه استبراء  
 لصفه المالك وانه في المجموع على من جعل الوطى فيها من قال الربا في  
 فان قصر البيع في قول يلزمه استبراء وجهات يتعالي خبرا في الوطى  
 ان حرمته في زهر والا فليس انتهى وهو شرطية ضعيفة وان افسخ البيع  
 فان قلنا الملك للبايع او موقوف فالملك بحاله او للمشتري في جهات  
 اصحها عدم الافساح لان حكمه غير مستقر ولو اشترى من سلفته ظهر  
 راجعها في زمن الخبر فان بشر البيع لم يقع الرجوع وان فسخ حسم  
 ان قلنا الملك للبايع او موقوف او للمشتري فهو جهات اصحها عدم  
 حسمتها في حالة الوقف ليطالبان بالانفاق ثم يرجع من باق عدم ملكه  
 على الاخر وفيه بهنهم بما وافق باذن المالك وقد يقر في غير الرجوع  
 فان كان لها في وقتها